

المجلس (561) شرح صحيح مسلم "كتاب صلاة المسافرين وقصرها" (2) الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له. ومن يضل فلا هادي له. ويشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد - 00:00:00 اشهد ان محمدا عبد ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار. يقرأ - 00:00:26

بسم الله من اين هو صفاء خمسة بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشايخه وللحاضرين وجميع المسلمين امين وبسندكم المتصل الامام مسلم رحمة الله - 00:00:46

في كتاب صلاة المسافرين وقصرها قال وحدثني ابو الطاهري وحرملة ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر فاقررت - 00:01:16

السفر على الفريضة الاولى نعم الرواد تقات اثبات ابو الطاهر محمد ابن عمرو ابن ثقة حرمل ابن يحيى الدجبيي صاحب الشافعي رحمة الله المصري ابو الطاهر المصري. قال حدثنا ابن وهب - 00:01:42

الله ابن وهب الامام المصري ان يونس يزيد العيلة. عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري. قال حدثني ابن الزبير مروءة للزبير ان عائشة خالتها عائشة الزوجة النبي صلى الله قالته خالتا اروى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:02:01

فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحظر واقررت صلاة السفر على الفريضة الاولى الحديث بمعناه واضح جدا بمعنى انها كأنها تقول كل الصلوات كانت مفروضة ركعتين ركعتين - 00:02:29

الاجاءت رواية اخرى الا المغرب. كانت ركعتين. ثم زاد الله تبارك وتعالى في وانه زاد في الحفر وابقى مع كان في اول الامر مفروض في السفر وهنا فرض الله الصلاة حين فرضها - 00:02:49

هذه الكلمة على كل حال وتعرفون نايمتنا رحمة الله عليهم وانا قلت لكم ان مسألة الصلوات في السفر قصر الصلوات هذى من عصب المسائل يجب علينا ان نفهم على كل حال باي طريق بحيث - 00:03:12

نضرب باب اقوالها ببعض وننظر ما هو الارجى هذا هو الواجب في مثل هذه الدراسة. بارك الله اما اذا مررنا مروعا كرام ونحن كرامنا يفهم هذا ولا ذاك ليس فلذلك لعل هذا يكون فيها وقفات - 00:03:31

فهنا على كل حال فرضها ركعتين. فاذا اقر صلاة السفر معناه لا يجوز في السفر اكثر من ركعتين في رباعية. هذا هو لانها فرضها الله هكذا. ولا يجوز للانسان ان يتعدى ما فرض الله تبارك وتعالى عليه - 00:03:50

لكنها تأتي الروايات بانها هي نفسها كانت تتم فاما او بماذا يؤول وائمنا رحمة الله عليهم يختلفون على ما ذكروا انه قد يكون فهم هذا من لفظه وله حقه ان يفهم ثم الاخر جمع وجاءت رواية اخرى عنده ولم يصل عند الاول هذه اسباب اختلاف العلماء رحمة الله عليهم ورفع - 00:04:10

نريد ان تقرأوا عدة مرات عن الائمة الاعلام لابن تيمية رحمة الله وما حق لاحد ان يتكلم على ائمننا بصوم وانهم معدنورون رضي الله

عنهم قالوا اذا صح الحديث فهو مذهبي. فان كان هو استبط - 00:04:40

من كلمة شيئاً فغيره الذي هو قرينه مثيله في الفضل. استبط شيئاً اخر. ولكن الشأن في المتأخر ينبغي ان يعرف ما هو الارجح حتى لا يكون متأرجح بين هذا وذاك ويكون حياته كله - 00:05:00

يتخطى في الشك لا لابد ولذلك وجدنا الائمة الحمد لله قد اشاروا الى الترجيح. فهنا على كل حال ثم تمها فقدت ساعة السفر. ماذا قال؟ هنا الان يقول نووي - 00:05:20

الله. فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر. فاقر صلاة السفر وازيد في صلاة العشاء. اختلف العلماء في القصر في السفر وقال الشافعى ومالك ابن انس واحمد واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل. لكن - 00:05:40

الذى يفهم منه ان فرض بمعنى لا يجوز لنا ان نقيس فيها شيء او نعمل فيها رأينا هنا قالوا انه يجوز القصر والاتمام قاله الشافعى واحمد مالك الى اخره. ولنا قول ان الاتمام افضل - 00:06:00

اووجه انها سواء وال الصحيح المشهور ان القصر افضل. وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب لهم الحق لأن الله تبارك وتعالى يقول لأن عائشة رضي الله عنها تقول فرضت الصلاة و اذا قول ابى حنيفة وكثيرين من الائمة رحمهم الله القصر واجب ولا يجوز الاتمام. ويحتاجون بهذا الحديث - 00:06:20

ان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر لماذا عبر باكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا تتبعنا ما نجد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتم اي صلاة في - 00:06:48

سفر نعم الفطر حصل الفطر والصوم حصل صوم في رمضان وفي علمكم انه صام في فتى مكة في رمضان الى ان وصل الى اسوان فاخبر ان بعض الناس بعض الناس قد اصابهم الصيام فقال - 00:07:04

تفطروا او افطر بنفسي ثم اخبر صلى الله عليه وسلم انهم مع ذلك بقوا مفطرين فقال اولئك العصاة اولئك الوساة فيجب على الانسان اذا وجد مشقة جاز له يصوم في السفر لكن اذا وجد مشقة فجاز له ان - 00:07:23

يفطر وهذا سواء شرد في اول الصوم او لم يشترط هذا شرط شرعي معروف في فعل النبي اما الاتمام هنا يقول كان اكثر وبيان اكثر فعل نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر الذي يتبع ما يجد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:43

تم صلاة واحدة في السفر. معناه ايضاً يرجح انه اذا لم تكن هناك ادلة اخرى ويرجى ان القصر هو الواجب او افضل. فيأتي ان شاء الله الكلام عليه واهتج الشافعى وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ف منهم - 00:08:03

والقاصر و منهم المتم. و منهم الصائم و منهم المفطر. هنا ايضاً يكون فيه على كل حال آن نظر منهم القاصر و منهم المتم ما حق ولا استقام ان يتختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:31

وعن رسول الله الرسول صلى الله عليه وسلم يقصر وهم يتمنون وهذا لا تجد لا يمكن ان يكون لا الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا عزل من اجتهاد من بعضهم فهذا مقبول. اما اذا كان في مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:51

ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فهذا القول الذي قال فيه فهم القاصر و منهم المتم و كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شيء لم يعهد من الصحابة ما كانوا يتخططون قيد شعره من فعل النبي صلى الله عليه - 00:09:09

وسلم و منهم المفطر نعم قلنا هذا ثابت فيقال انهم افطروا وبعضهم صام و النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه صام لا بعضهم ولا بعض وبيان عثمان كان يتم وكذلك عائشة. استدلوا بهذا لكن لا تستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:09:29

ويا قصر. لم يثبت انه كان يتم. لكن يكون الاستدلال في فعل الصحابي بان عثمان كان يتم كذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا. ليس عليكم جناح كانه رفع الجناح - 00:09:51

ها يدل على انه اذا اتموا فليس عليهم شيء. فليس عليكم ليس عليهم جناح ان تقصروا في الصلاة لكن نقول نظيره في كتاب الله تعالى في الصفا والمروة ان الصفا والمروة من شعائر الله. فمن حج البيت او التمرة فلا جنى عليه. ان يطوف بهما. لا يقول احد انه

لا جناة لسبب من الاسباب كانت هناك آآآ منسوبة لا تعز وهبل وغيرها الناس في الجاهلية كانوا يسعون وكانوا يظنون اننا نسعى لهؤلاء فكانوا يتبرجون. فقال الله تعالى بهذه المناسبة ثم - 00:10:36

جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض عليه فالائمة تجدون قولهم مختلف الا انهم اكثراهم قالوا انه واجب وليس ركنا السعي بين الصفا والمروة واجب. وبعضهم قال ركن وهو الذي يظهر والله اعلم. فالحاصل على كل حال وهذا يقضي رفع - 00:10:58 الجنابة. واما حديث فرضت الصلاة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليه هكذا فهموا. فزيد في صلاة الحظر ركعتان على سبيل التحديد. وقيل صلاة السفر على جواز الاقتصار - 00:11:18

وثبت الدلائل الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرك. كان النووي رحمه الله يقول ما دام دلائل اذا ثبت في السفر فينبغي ان نقول ان الافضل القصر. لكن اذا كان احد - 00:11:38

يتحمل على نفسه مشقة زيادة لاجل لاجر الزايد. اجرك على قدرها واجرك على قدر نسبك بهذا المعنى. فهذه جهاد لا شك فيه اجتهادات من الصحابة كانوا يفعلون او كانت تفعل عائشة عثمان رضي الله عنه ثبت عنه وهو - 00:11:56 بنادم من من اعجب ما يكون ذكروا حوالي عشرة من الاعذار لعثمان انه كان يقصر في وكان يتم في مكة وكذلك اذا كان بقي بعد بعد الحج كان يتم - 00:12:16

وكذا لكن ان شاء الله يأتي البيان بمعنى انها الان جاءت اقرأوا الحديث الثاني قال وحدثني علي بن خشrum قال اخبرنا ابن عبيينة عن الزهري عن عروته عن عائشة رضي الله عنها ان الصلاة اول - 00:12:36

كما فرضت ركعتين واقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر. قال الزهري فقلت لعروة ما بال ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه. اولا في هذه الاحاديث قال الحنفية رحمه الله ان القصر - 00:12:56 وفي هذا قال الخطابي قالوا اما ثانيا قال لاجل انها لم تحضر القصة. فلا تقدير تسليم انها لم تدرس القصة يكون مرسل سحابي ما هو كذا يجوز وكلهم اتفقوا على ان الصحابي رضي الله عنه اما ان يكون سمي من النبي صلى الله - 00:13:18

وسلم ولم يذكر وان لم يدرك عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون صمم من بعض الصحابة وهذه حجة وهذا حجة ان شاء الله على ما هو معروف في وصوله علم الحديث فهو حجة لانه يتحمل ان تكون عائشة اخذته للنبي صلى الله عليه - 00:13:42 صحابي ادرك ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول هنا امام الحرمين ابو المعالي الجوهري رحمة الله عليه لو كان ثابتا لنقل متواترا. يعني لو كان هذا لماذا اختصت عائشة بهذه اللفظة - 00:14:02

يقول هذه مسألة في الحقيقة في مذاهب موجودة وكثيرا من الاحاديث وانا لو قلت وما اسألت الادب قد فتحوا بابا لانكار السنة من هذه الاصول. اقول لو كان بالحقيقة ما قالوا مثل هذه الكلام منكروا السنة ما كانوا يجدون مثل هذه الادلة الى انكار السنة. فهوئلاء اذا قال - 00:14:24

اما لو كان ثابتا هذا بانها فرضت الصلاة ركعتين لكان نقا متواترا من الصحابة رضوان الله وهذا مخالف لما ثبت عند اهل الحديث عامة ولو صح حديث واحد باسناد نظيف ليس فيه شبته الانقباء ولا شبهة - 00:14:50

فيجب ان يؤخذ منه علم ولا عمل. فقولهم اعمال الحرمين الجوهري الجوهري ليس على كل حال على الاصول المتفقة عند الائمة رحمة الله عليهم قلت لعرية ما بال عائشة ما دامت هي تقول فرضت فرضت - 00:15:10

صلاة السفر ركعتان فما بال عائشة تتم في السفر؟ فقال انها تأولت كما تأول عثمان اولا وعثمان رضي الله عنه بماذا تعول ذكروا اشياء كثيرة جدا وابن حجر رحمة الله قد نقل هذه وكذلك حتى - 00:15:36

آآآ قرطبي في المفهوم نقل هذه الاعذار عشرة او زيادة ولكن في الاخير قال رحمه الله ابن حجر قال اكثراها ليس لها دليل وهي ظنون وعلى كل حال. قال كما اختلف العلماء في تاویلهم. فالصحيح الذي عليه المحققون انهم - 00:15:56 يا القصر جائزا ولاتمام جائزا فاخذ واحد الجائزين هو الاتمام. وقيل لانه عثمان امير المؤمنين وعائشة امهم فكانت في منازلهم

او فقانهم في منازلهم ام المؤمنين في اي مكان تنتقل فهي ام الناس وهي في بيوت الناس كانه اذا نزلت في مكة فهي ام اهل مكة
فهي بيتها ولذلك - 00:16:23

كانت تؤول لكن لم يثبت هذا الصحيح الثابت يأتي يمكن اشارة اليه ولكنها قالت لما قال عروة رضي الله لو اخذت بما اخذ الناس
القصر. قال يا بني انه لا - 00:16:53

علي. هذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه. نعم قالت يا بني انه لا يشق علي. فاخذت بالاشق وظلت ورأت انه اكثر اجرا اكثرا
وقد سمعت في الحج خاصة من النبي صلى الله عليه وسلم في حقها اجرك على قدر نصبك فهذا هو - 00:17:13

هو الذي ينبغي ان يعتمد. وقيل لان عثمان امير المؤمنين وعائشة امهم فكانهما في منازلهم. وابطله المحققون بان صلى الله عليه
وسلم كان واضح جدا ان كان فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين من انفسهم فكانه هو - 00:17:40

كل مكان في بيته اناس من ابنته صلى الله عليه وسلم او من اهله. فكيف النبي صلى الله وسلم وكيف ان النبي صلى الله عليه وسلم
لماذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم وعثمان بهذا التعليل بان كل وهو امير المؤمنين - 00:18:00

امير المؤمنين كل مكانه بيته منزل له. لا يحسن هذا التأويل على كل حال ثم بعد ذلك وكذلك ابو بكر وعمر وقيل لان عثمان تأهل
بمكة تأهل ما معنا تأهل. هل كان تزوج؟ لا ما ثبت هذا. انما جاء باهله بمكة. طيب والنبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حج -
00:18:20

على كل الكلام وهو واضح جدا رحمة الله عليه. لان عثمان تاع اهله من مكة وابطله بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه
وقصر فما دام النبي صلى الله عليه وسلم تأهل بمعنى انه جاء بأهله في مكة ولم يتم فيه اسوة - 00:18:47

وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه للا يظنو ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حذرا وسفر ابطله بان هذا المعنى كان
موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني الاعراب كانوا حضروا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتموا النبي -
00:19:09

الآية قلنا الاعراب ان الصلاة ركعتين. لكن جاءت رواية وهو اسناده والله على مستحبه. فان عائش يقول نعم والبيه حقي
على كل حال اورد هذا باسناد صحيح جاء بعد سبع سنين كان - 00:19:29

عثمان يتم يقصر الصلاة في منى ومكة وكل شيء. فجاء رجل في العام القادم فقال يا عثمان وانا ما كنت صليت طول سنتي هذه
طول العام ركعتين منذ رأيتك صليت ركعتين - 00:19:55

وقال عثمان رضي الله عنه لما قيل له كيف تتم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقصر؟ فقال انه قد حدث تغامن فاخاف ان
يهم بي ويقول انه لا صلاة الا ركعتين. هذا قد يكون هذا ايضا عذر والله اعلم. هو الذي اشار اليه قال من - 00:20:14

اجل الاعراب الذين حضروا معه لان لا يظنو ان فرض صلاة ركعتان ابدا حضره صبرا. وابطله بان هذا المعنى كان موجودا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان سبع سنين وغيرها كلها يصلون - 00:20:36
الاعرابي الذي يكون جاء من تلك البقعة ويكون هناك ناس عرفوا ان الصلاة في منى قصرا اما في غيرها او في اما اذا وصل
الانسان حاضرا في ايها؟ حضره حضره او في بيته فيصلي تاما - 00:20:56

وقيل ايضا يعني هذه كلها ذكروها وقيل لان عثمان والاقامة بمكة بعد الحج. وابطلوه بان الاقامة بمكة حرمانا المهاجر. هذا واضح جدا.
وحتى عثمان رضي الله انا لما كان آآ حصروه فقال اني هاجرت ولم انقطع هجرتي قال هذا فمعناه انهم كيف يقولوا - 00:21:14

انه لاجل انه كان اراد ان يقيم بمكة مطلقا ويلغي هجرته هذا لا يصح لان الاقامة هرمنا فوق ثلاث. وقيل كان لعثمان عرب بن مني
وابطله بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة. وهذا لم يصح ان وكان له ارض - 00:21:40

مني فالصواب الاول وهو الذي قال فيه انهم كان يربان الرخصة في هذا هو الذي ينبغي ان يعتمد كما ذكر رحمة الله ثم مذهب
الشافعي رحمة الله. نعم ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه لا يجوز القصر في كل سفر مباح - 00:22:00

وشرد بعض السلف كونه سفر خوف لان الآية الكريمة وهي اذا ضربتم في الارض ايه ان خفتم وهناك الخوف هو الذي آآ في

الآلية مرتبط القصر بالخوف. فجاءت روایات واضحة - 00:22:28

جدا وتفسر هذا المعنى بان النبي صلی الله علیه وسلم قد جمع من غير خوف امن ما كنا نكون في مني وغيره. وحتى عثمان فيقول وشرد بعض السلف في كونه سفر خوف وبعدهم كون سفر حج او عمرة او غزو وبعدهم كون سفر الطاعة المسألة - 00:22:59 تعرفون انه اذا كان سفر معصية رأى احد لغرض حرام وهو سافر سافر قصر وهل يجوز له ان هذه المسألة ايضا تعرضا لهذا. على كل حال قال الشافعی واحمد مالک والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية. وجوزه - 00:23:19

ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعی ما لك وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسیرته مرحلتين هذه مسألة ايضا ونقول من اسب المسائل بهذه كله يجب ان يعني نفهم مرحلة ثانية ما هما؟ لا يجوز القصر الا في - 00:23:39

مرحلتين قاصدين وهي ثمانية واربعون ميلا والميلو ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا آآ معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات ليس شعارات قالوا من من شعيرات آآ شعيرات الذئب الخيل التركي - 00:23:59

ذكروا هذا بالتفسیر نعم شعيرات وليس شعارات. بعضهم قال شعيرات طوبى بطنها بعضها الى باطن. قالوا هكذا على كل حال. فلكن في كتب الحنبل قالوا الشعيرات وليس شعيرات. والميلوست والزراعة اربعة وعشرون اصبا والعصبة ستة - 00:24:26

لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل ورويابن عثمان وابن مسعود وهذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة اميال هذه المسألة في الحقيقة لا شك انه واردة وكل دليله يستدل به الذين قالوا ثلاثة اميال - 00:24:49

قالوا ان النبي صلی الله علیه وسلم كان اذا خرج ثلاثة اميال قصر سبیله النعیم جمعا بين الروایات. انه اذا كان وجهته سفرا طويلا اذا كانت وجهته سفرا طويلا مثل مكة. وهذه مسألة واضحة على كل حال بأنه اذا حضرت الصلاة بعد ثلاثة اميال - 00:25:17

فيبدأ بالقصر هناك. وهذه عنوان مثلا من متى يبدأ القصر ليس معناه انه ثلاثة اميال هي اخر منزله صلی الله علیه وسلم وقصر. لانه كان النبي صلی الله علیه وسلم يذهب في بعض الاقوام مسجدبني عبد الاشهل وقبا - 00:25:42

كان يذهب قبا صلی الله علیه وسلم في مسجدين بني عوف الذين هم كانوا في القبلتين ذهب النبي صلی الله علیه وسلم الى هناك لم يقصر ذلك يدل على ان المقصود من ثلاثة اميال الذي التي ثبتت عن النبي صلی الله علیه وسلم انه كان يقصر فيها المقصود منه اذا كان - 00:26:02

انا وجهته ابعد من هذا مسافة القصر. اما اذا كان هو اخر منزل لا يقصر في ثلاثة ايام. الا ان الظاهري ثلاثة ميل يجوز فيه القصر على كل حال فالمسألة فيها الله المستعان. ينبغي ان تكون ننظر الاحادیث فوقها. يعني - 00:26:25

يقول هنا رواية ايضا لابد ان ننبه بأنه قال روى البیهقی بن حديث كذلك الامام احمد من حديث عثمان وانه لما صلی بنا اربع ركعات او صلی بمنى اربع ركعات - 00:26:49

انكر الناس عليه وقال اني تأهلت من مكة من مكة لما قدمت واني سمعت رسول الله. هنا تنبیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول من تأهل ببلدة فانه يصلی فيها صلاة مقيم. فهذا - 00:27:08

حديث لا يصح. يقول لهم اتفقوا قالوا انها منقطع. وفي رواية من لا يحتاج به. وقولوا عروة عائشة لا يجوز ان يقال انها تأهلت بمكة. ابدا هذا كله من الاشياء. لكن كما قلنا - 00:27:28

اختصارا بانها كان عذرها يا بني لا يشق علي. ورأى عثمان رضي الله عنه انه يجوز القصر ويجوز الاتمام. فاخذ بالاشد على انفسهما والاشك اه طمعا في زيادة الاجر. نعم - 00:27:48

وايضا قالوا من اين ينقلون هذه الاشياء؟ قالوا لا يجوز القصر في سفري معصية لان عائشة قد قيل في تأویل عائشة انها اتمت في سفرها الى البصرة لما ذهبت الى قتال علي رضي الله عنه. لانها ما - 00:28:11

ادي صفر ناصية كانت تظن انها صفر ماسیا ما كان هذا ليس بصحیه ما كانت تظن انها سفر ماسیا انما كانت لما دعوها لان الناس يصلح الله بها بين الناس. ما ذهبت وهي عاصية لله ولرسوله ابدا. فهذا القولان الباطلران لا - 00:28:28

لا سیما الثاني. وبعد ذلك في الحقيقة ايضا جاءت واضح جدا قال ابن بطال على الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كان كما قال هو

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر - 00:28:48

لأنه أخذ باليسير من ذلك لامته وهذا أخذنا لأنفسهما بالشد. ومثله قول القرطبي إذا قال في المفهوم اختلف في تقليل اتقان عايشة عثمان رضي الله عنهم وفي السفر على اقوال واولى ما قيل في ذلك انهم تأولا ان القصر رخصة غير واجبة. هذا هو الذي - 00:29:08

ينبغي انه ان يعتمد في تعوييلهما ومن في الحقيقة لا يقال انه ان شاء الله عثمان رضي الله عنه وان كان لم يوافق السنة لكن انه يكون مأجورا اجتهاد منه رضي الله عنه كذلك عائشة رضي الله عنها. ولا يقال انه يأثم بهذا - 00:29:32

لأنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها زيادة عليها يوضح أنها قالت يا بنيه انه لا يشق علي نعم وانا اقول لها لكن الحنفية هنا خالفوا - 00:29:57

قالوا انه لا يجوز الاتمام مو كذا وبس اشارة فقط اه اصولية بان عندهم ماذا يقولون؟ اذا خالف رأي الراوي روایته. فبماذا يأخذونهم اذا روى شيئا ورأيه خلاف الرواية فيقولون الاخ يؤخذ برأي الراوي - 00:30:16

لأنه رأى ان حديثه منسوخ او شيء من اذنه. هنا خالفوا عائشة رضي الله ما دامت هي ترخصت وترخصوا انتم ولا تقولوا لأن على وصولكم او وصولهم ان الراوي اذا خالف روایته هو هو روى - 00:30:48

ثم خالف فيكون العمل بما قرأ لا بما روى. والآخرون ماذا قالوا الآئمة الآخرون عامة قالوا العبرة بما روى لا بما رأى. فربما ينسى الرواية ومن هنا جاء باب في مصطلح الحديث - 00:31:06

ما هو باب من حديث ونسى حديث وعمل خلافة حديثه. والسيوطى له كتاب التذكرة المؤتسي في من حديث ونسى. وذكر وقال وايضا ابن القيم رحمة الله في اعلام المقيم ذكر بابا من هذا انه كثيرا اكثرا من السيوطى ربما. فالحاصل على كل حال - 00:31:24

الاعتماد على ان عائشة وعثمان اخذ بالاشق وظن رأي انه يجوز له والاتمام. نعم. زيدوا بعد هذا قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم - 00:31:51

قال اسحاق اخبرنا وقال الآخرون حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله ابن بايه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتتكم - 00:32:15

ان يفتتكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدق تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. نعم الرواب ثقات ان شاء الله ابو بكر بن ابي شيبة مرضى بكم قريبا - 00:32:36

الحمداني ثقة زهير ابن حرب ابن شداد ابو خيثم النسائي ثقة هو يساق ابن قال اخبرنا وقال الآخرون حدثنا فيه مجلسان ثبتت لنا لهذا الحديث قال حدثنا والله ابن ادريس وعبدالله بن ادريس العودي وهو من الثقات المعروفيين اذا. عن ابن جريج عن ابن ابي عمار. ابن جريدة الملك - 00:32:58

ابن عبد العزيز وهو ثقة مدلس. وابن ابي عمار وهو عبد الرحمن ابن ابي عمار. وكان من كثرة عبادته كان يلقب بالقس. قصة كانه قساوسة من القساوسة. ثقة - 00:33:26

عبد الله بن او باباه هكذا. ويقال بابي او بابي المكي ثقة يا له ابن امية ابن ابي عبيدة وهو يا لا ابن منية وهي امه صحابي مشهور رضي الله عنه - 00:33:46

هذا الحديث استشكل عمر رضي الله عنه ايضا كما استشكل عبد الله بن يال بن امية اي على ابن امية استشكل على كل حال قال فيه لا جناح عليكم معناه يجوز لكم ان تقصروا ووجودكم لا تقصروا. فقال لا قد سألت - 00:34:03

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وان كان فيه هذا التعبير بانه لا جناح عليكم ان تقصروا بان جاز لكم ان تتموا لكن صدق تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. فامر النبي صلى الله عليه وسلم هل هو للوجوب صدقته - 00:34:23

من جملة من استدل على للوجوب فقالوا فاقبلوا امر. والامر يدل على الوجوب اذا لم يكن هناك سارب نقول قد وجد سالفا ان شاء الله قد وجد سارف فجاز لك ان تقول ان هنا الامر ليس بوجوب الا ان الافضل لا شك - 00:34:43

يقبل رخصة له. ان الله يحب في حديث اخر ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره تؤتى معاصيه. فلماذا تخالف حب الله او مما احب الله تبارك وتعالى قال الخطابي كان مذاهب اكثرا الانصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وابن عمر وابن عباس - 00:35:05

وروي ذلك عمر بن عبدالعزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن ابي سليمان يعيده من يصلي اربعاء. الامانة انه لا فرض له الا ركعتان. فهماد ابن ابي سليمان وهو شيخه - 00:35:32

الامام ابي حنيفة رحمه الله نعم يعيده من يصلي في السفر اربعاء وقال مالك يعيده ما دام في الوقت هكذا نقل والى الثاني ذهب الشافعي ومالك واحمد فقال فاقبلا صدقته اي سواء حصل الخوف ام لا وانما قال في الایتين خفتم - 00:35:50

ان خفتم ان آآ ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. فالآلية قالوا خرجت على مخرج الغار لأن في السفر خاصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غير سفر الحج والى حتى في سفر - 00:36:10

آآ فاطمة كانوا خايفين ان يباغتهم الوضوء في اي وقت ان يباغتهم الوضوء من هنا هناك ربما يكون وراء كما الجبال ولذلك قال خرج مخرج الغالب. فحيثئذ لا تدل على عدم القصر. ان لم يكن خوفا - 00:36:30

وعلى كل حال قوله صلى الله عليه وسلم فاقبلا ظاهر الوجوب فيؤيدوا قوله تعالى ان القصر عزيمة او قول من قال ان القصر عزيمة - 00:36:50

وفي قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على انه رخصة رخص لهم فيها والرخصة انما تكون اباحة -

لا عزيمة واذا قال احد ان القصر واجب ولا يجوز ان يقول ان صلاة اذا فرضنا ان احد مثل مشايخ الحنفية اذا قالوا القصر واجب فلا يجوز لهم ان يقولوا ان صلاة من اتم باطللا. لماذا - 00:37:13

لان الصحابة الذين حجوا مع عثمان السحاب الذين حجوا مع عثمان مع انكارهم على عثمان كانوا يصلون وراءه هذا واضح جدا لأن الصحابة الذين حجوا مع عثمان لم يقولوا ببطلان صلاتهم صلاته اي صلاته عثمان ولا صلاة - 00:37:33

بل كانوا يصلون خلفه رضوان الله عليهم اجمعين. ومعلوم ان ابا سعيد وعبدالله بن مسعود قد انكر عليه. زيدوا بعدهم قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا يحيى عن ابن جرير قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله ابى ابي - 00:37:52

عن عبد الله ابى ابىه عن يعلى ابن امية قال قلت لعمرا بن الخطاب رضي الله عنه بمثل حديث ابن ادريس نام غاية ما في لماذا ادخل جاء بهذا الاسناد فقط ولم يسوق لفظ الحديث - 00:38:17

من حسن النية في او من حسن جمع الامام روایات فهنا عرفتم ان ابن جرير كان مدلسا في الرواية السابقة عن ابن جرير عن ابى عمار. وهنا قال ان ابن جرير قال - 00:38:35

تحديثي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار. فصرح بالتحديث لاجل هذا اي لاجل ان ابن جرير وبين كان مدلسا في ماذا؟ روى السابقون لكنه صرخ في رواية الاخرين. لاجل هذا ذكر الاسناد فقط واحال المتن - 00:38:54

او احال الى المدن بمثل حديث ابن ادريس. زيدوا ليقال حدثنا يحيى ابى سعيد ابى منصور وابو الريبع وقتيبة ابى سعيد قال يحيى اخبرنا اخرين وقال الاخرون حدثنا ابو عوانة عن بكير ابا الحسن عن مجاهد عن ابن عباس - 00:39:14

رضي الله عنهم انه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاء وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة نعم اه سعيد ابى منصور صاحب السنن. وابو الريبع هو سليمان ابى داود ابو الريبع الاعتقى - 00:39:33

الزهراني ثقة نعم وقال يحيى اخبرنا وقال اخرين حدثنا ابو عوانة وهو وضاه ابن عبدالله اليشكري ابن الحسن هو بكير ابا الحسن السدوسي الليثي في ثقة وهو يروي عن من عن مجاهد تلميذ ابن عباس عن ابى عباس رضي الله عنهم - 00:39:56

قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم آآ صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعاء وفي السفر ركعتين مثل حديث عائشة الى هنا. لكن وفي الخوف ركعة في الخوف ركعة هذا اشاره الى بعض الحالات كما جاء في الروايات اذا اشتد - 00:40:23

الخوف فركعة واحدة. جاءت الرواية اذا لم تقدروا آآ ان تصلوا فرادى رجالا وركبانا فجاز هذا لكن ليس معناه في الخوف ركعة

واحدة فقط اذا كان الخوف ليس شديدا وليس التحام بين - 00:40:43

جيش المسلمين وجيش الكافرين. فهناك اذا كان العدو في مقابلة القبلة. يجعل الصفان كما جاء في صلاة الخوف في عدة الطرق. فإذا في الخوف ركعة واحدة يكون اذا سد الخوف. بدأتم الصلاة بركتين - 00:41:03

ركعتين لكنه اذا باقت العدو. لأنهم يريدون ان يميلوا ان الاية التي لم تغفلوا من اسلحتكم وامتعتكم ان عليكم ميلة واحدة فجأة هم هاجموا سلموا على ركعة واحدة وقد تمت صلاتكم هكذا هذا الذي يريد - 00:41:23

هنا ذكر هذا المعنى ايضا على كل حال. فإذا على كل حال الحديث اكثراهم مثل حديث عثمان وعائشة رضي الله عنها وقوله في الخوف ركعة استنباطا من الادلة العامة التي جاءت في صلاة الخوف زيدوا بعده قال - 00:41:43

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد جمیعا عن القاسم ابن مالک قال عمرو حدثنا قاسم ابن مالک المزني قال حدثنا ایوب ابن عائد الطائی عن بکیر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:42:03

قال ان الله فرض الصلاة على لسان نبیکم صلی الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعاء وفي الخوف ركعة مثل الحديث السابق ابو بکر ابن ابی شيبة ثقة. عمرو بن - 00:42:22

امروا الناقد هو عمرو ابن بکیر الناقد جمیعا للقاسم ابنیه مالک قاسم ابن مالک من الثقات المعروفین ايضا قاسم ابن مالک ابو جعفر المزني الكوفي. قالوا فيه الاصل ان شاء الله اذا - 00:42:38

بعضهم قال ثقة وبعضهم قال صدوق في لین الا كل حال. فالرواية على كل حال هي توافقها الرواية الثانية فایاک من يكون فيه شيء من في الرواية ليس مانعا في ايراد هذه الرواية وفيه ايضا وفي الخوف ركعة باسم الله - 00:42:58

مساك الله خير. نعم. زيدوا بعده قال حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسی ابن سلمة الہذلی قال سألت ابن عباس رضي الله عنهمما كیف اصلی اذا كنت بمکة - 00:43:18

اذا لم اصلی مع الامام فقال ركعتین سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم. نعم هذا جاء من الخارج طبعا الحاج في مسألة الحاج قال حدثنا محمود المثنی وهو العنزي ثقة ابن بشار - 00:44:04

محمد بن بشار لقبه ثقة قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر قال حدثنا شعبة الامام سمعت قتادة يحدث عن موسی ابن سلمة. يحب حدث عن موسی ابن سلمة هو تعرفون ان بعض الصحابة اسمه سلامه ابن المحبق هكذا جاء هو هو ابنه - 00:44:21

المحبق موسی ابن سلمة ابن المحبق الہذلی البصري وثقة وهذیل این كانوا يكونون على مسافة القصر الظاهره قبائل قبیله انا مکانهم الذي طريق لا ليس هو دینمان الا وادی هذا على طريق القديم الى الطائف اذا ذہبت - 00:44:44

ای نعم وهذا يكون على كل حال على مسافة قصر كما ذکروا. ومنهم آزمیلنا هذا عبدالهادی الشیخ عبدالهادی. وهو یعرف ان نسبنا موجود من قديم الزمان انهم كانوا یسكنون هنک. وهناك كان يأتي سیل من قديم الزمان جاء ذکره - 00:45:08

الموسی بن سلمة الہذلی قال سألت ابن عباس فكيف کیف اصلی اذا كنت بمکة وانا من هذیل؟ اذا لم اسلم مع الامام هذا فيه اشاره كبيرة جدا بان المسافر اذا صلی وراء امام مقيم - 00:45:29

وانما یلتم به یتم صلاته وان كان مسافرا. ولذلك اذا لم اکن وکان العلم عنده موجود هي انه الامر يختلف اذا كان مع امام مقيم او یصلی وحده. فكيف یصلی اذا كنت بمکة اذا لم اصلی مع الامام؟ یعرف انه اذا سلم مع الامام - 00:45:49

یتم فقال ركعتین سنة ابی القاسم او ركعتین سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم الحديث واضح جدا في ان المسافر اذا صلی وراء الامام المقيم فيتم صلاته اربعاء في الرباعیات - 00:46:13

نعم غير عدم ادائی الرواتب. ما یکون مثل المسافر لكن انما یؤدی اربع رکعات ولا یصلی السنة انه لا یصلی الرواتب ویصلی نوافل اخري فقد كتبت السنة من قبل. نعم التوافل الرواتب زيدوا بعده - 00:46:33

قال وحدثناه محمد بن من هال الضریر قال حدثنا یزید ابن زریع قال حدثنا سعید بن ابی عروبة قال وحدثنا محمد بن المثنی قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابی جمیعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه. نعم مد بن المنهال والجید هنا المجاشع - 00:46:54

ميمي ثقة يزيد ابن الزريعه العيشي مضى بنا كثير ثقة. سعيد بن ابي عروبة وهو ثقة الا انه كان يدلس وقال وحدثنا قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا ابي معاذ بن هشام ومعاذ ابن هشام ابن معاذ - 00:47:19

ابن معاذ ابن هشام وحسام في الاول هنا نسب الى جده. اه ليس هو هذا معاذ بن هشام ابن ابي عبد اللاسم الدستور كذلك حدثنا ابي هو هشام ابن ابي عبدالله سمرة الدستوري ثقة جمیعا ان - 00:47:39

بهذا الاسناد. لانه تقوية للرواية السابقة. زيدوا بعده قال وحدثنا عبد الله بن مسلمه بن قعنب قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهم في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين - 00:48:02
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي - 00:48:28

الاتممت صلاتي يا ابن اخي. اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر. فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم - 00:48:49

عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يقال سم صحبت عثمان فلم يزد لا ركعتين حتى قبضه الله. وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في غير - 00:49:09

سفر الحج لكن هنا يقول فقط عبد الله بن مصر بشارة عيسى ابن حرص ابن عاصم ابيه حفص بن عاصمة اذا ثقة يروي عن ابيه قال صحبت ابن عمر حفص بن عاصم يروي عن عاصم ابن عمر - 00:49:30

قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلس فحالت من الالتفاتة نحو حيث صلى. مسألة لغوية هنا بماذا تأولون - 00:49:50
حيث صلى اي المكان الذي صلى وراءنا قياما - 00:50:09

كانهم يعني يتبنلوون فقال ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون ايصلون رواتب او نوافل بعد الصلاة. قال لو كنت مسبحا لاتممت والظاهر هم ارادوا اداء الريل. الرواتب لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي. يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر - 00:50:29

لم يذكر هنا سفر الحج حتى يأتي اعتراض عليه انه قال صحبته سمعنا فلم يجد حتى قبضه الله. انما هو في السفرات العامة. وانما تأوليه كان في مكة والله اعلم فيما بعد فيما يظهر - 00:50:56

ويقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد لا ركعتين حتى قبضه الله. هذا هو الصحيح. والذي اشرت انه رحمه الله ذكر انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم - 00:51:13

الصلوات ويقصر لم يثبت هذا. وسهرت ابا بكر فلم يزد الا ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عمره فلم يزد ركعتين حتى قبضه الله. سم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. يعني في السفرات العامة. انما - 00:51:29

جاء اتمامه في سفر الحج. وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. يعني كانه يرجح ليس يعني انه يحرم ان يتم الانسان لكنه يرجح ما دام النبي صلى الله عليه وسلم كان على امر فالالتزام به لقد - 00:51:49

السلام عليكم في رسول الله اسوة حسنة لكن اذا صلى احد اربعا ما يؤخذ من هذا انه يبطل صلاته قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن عمر ابن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت - 00:52:09

مرضى فجاء ابن عمر رضي الله عنهم يعودني قال وسألته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبحا لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:52:31
نعم قتال ابن سعيد البغلي معروف لدككم يزيد ابن الزريعه عاصم ابن محمد ابن ابي محمد عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر من الثقات المعروفيين اذا. انا حفص بن عاصم قال مرضت مرضى - 00:52:53

العاصمة الذي مضى بنا هنا قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودني قال وسألت عن الصبح في السفر. قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فما رأيته يسبح ولو كنت مسبيها لاتممت الصلاة. هذا حديث مثل الحديث السابق وهو يرجح انه -

00:53:17

ينبغي للانسان ان لا يقبل رخصة الله تبارك وتعالى هنا طال في ذكر بعض المسائل من جملته اشار اليه النووي رحمه الله انه قال
واعلم ان القصر مسروء بعرفات ومزدلفة ومني - 00:53:39

للحج من غير اهل مكة. وما قرئ منه ان شاء الله تتعرض له فيما بعد. في المكان الذي هو انه باب خاص ما هو باب الصلاة في نحن
في مني - 00:54:02

باب صلاة القصر في مني باب صلاة المسافرين. لكنه يأتي باب خاص في هذا الباب على كل حال. فهنا اشار اليه قال لو كنت مسبيها اي
لو التردد اخترتم التنفل لكان اتمام فرض فريضتي اربعا احب اليها ولكنني لا ارى واحدا منها بل السنة - 00:54:20

القصر وكما ذكر ودليله الاحاديث المطلقة في ندب الرواتب وهنا قال ايضا واختلفوا في اصطفاف النوافل الراتبة فكرها ابن عمر
واخرون واستحبها الشافعي. واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله والاحاديث المطلقة في ندب الرواتب. ويستبعد من
الشافعي رحمه الله لو حققت ان شاء الله تجدون - 00:54:44

جاءت انه رواية في الام نفسه انه يقول لا احب ان اخالف النبي صلى الله عليه وسلم. فهنا النقل قد يكون والله اعلم القول القديم
والقول الجديد الا انه جاء لابن عمر ايضا كما ذكروا انه آآ الخطابي ذكر ايضا قال قد روي عن عطية العوف عن ابن عمر - 00:55:11
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها. وهذا حديث ضعيف لان فيه ابن سعد العوفي وهو ضعيف
وقد سهر النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان الا انه يقصر في السفر ابو بكر وامر وعثمان صدرا من خلافته - 00:55:36

الترمذى يقول والعمل على هذا عند اكتر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ثم اشار الى قول الى عائشة
وعثمان رضي الله عنه. لكنه رجح ماذا قال؟ ولا عمل ولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:58
هو قول الشافعى يعني لا انه لا يتم انما يقصر. وايضا واسحاق الا ان الشافعى يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم اجزاء عنه
اه فيه ايضا على كل حال المسألة تأتي ان شاء الله قد - 00:56:18

الشوکانی رحمه الله ايضا ذهب في النيل الاوطان من اراد ان يراجع انه كانه يقول لا يصح الا القصر هكذا وكأنه يميل الى
الوجوب لما اه ذكر قول الترمذى هذا وصاحبۃ احمد الاهوی قال قلت - 00:56:43

من شأن متبع السنة النبوية ومقتفي الآثار المصطفوية اي لازم القصر في السفر كما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان القصر
غير واجب فاتباع السنة في السفر هو المتعين ولا حاجة لهم ان يتموا في السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة. انظروا لا تقل كلمة الا في
- 00:57:06

لك امام. فاذا قال احد يعني عائشة وان كانت ذهبت اليه لكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع ذات معرض سنتها
ما سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وتعول عثمان ويتغول ولا حاجة لهم ان يتموا في - 00:57:35

ويتأول كما تأولت عائشة وتعول عثمان رضي الله عنهم كذلك تعرفون ان هناك فصل ايضا جيدا الشيخ صاحب المفاتيح تسمعون هذا
الكتاب فصل تفصيلا جيدا ثم قال الرابع هندي انه لا يتم السفر والمسافر الصلاة وليلازم القصر - 00:57:55

كما لازمه صلى الله عليه وسلم فالقصر في السفر كالعزيمة عندي هكذا قال ولكن لو خالف احد واتم الصلاة اجزاء سواء القاعدة
القاعدة الاولى او نسيها ولم يقد فلا تلزم الا بهذا - 00:58:20

لا تلزموا العيادة هل الحنفية قالوا يجب عليه يقصر. فلو اتم وجلس التشهد الاول فنعتبر الركعتين الثانية انتتين في الاخير. كأنها
نافلة. فصلاته صحيحة. لكن اذا صلى لم يقود ولم يقود قادة التشهد فصلاته باطلة. ولذلك هو اشار اليه قال واتم الصلاة اجزاء سواء
قام - 00:58:41

اعداء القادة الاولى او نسيها ولم يقل فلا تلزم الاعادة. فاذا على كل حال الذي يترجح ان شاء الله انه لا ينبغي ان يعتمد الانسان خلاف

سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان امامه اجتهاد عثمان وعائشة. لكن - 00:59:11

رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الاولى ان يتبعها. اذا تعارضت اسوة الاخرين معه. نعم نزيد بعده قال حدثنا خلف بن هشام وابو الريبع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد - 00:59:31

قال وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسماعيل كلها عن ايوب وعن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين - 00:59:51

خلف ابن هشام ابن ثالب وتعرفون انه من المقربين اذا ثقة مقرى سفيان وهو ابن وبيينة محمد المنقدر وهو محمد ابن المنقدر الهمالي او محمد ابن المنقدر نعم الحديث الذي - 01:00:10

اللهم صلى على محمد وقتيبة بن سعيد مضينا الان طيب خلف ابن هشام وابو الريبع الزهراني. ايه. ابو الريبع الزهراني ماذا بكم ايضا هو سليمان ابن داود العتكي الزهراني. وقتيبة بن سعيد البغدادي قال وحدثنا حماده بن زيد بن الدرهم والامام. جاء تحويل وحدث -

01:00:36

زهير ابن حرب ابن شداد ويعقوب ابن ابراهيم ابن الدورة يقوم بابراهيم الدورقي وهو من الثقات من الكبار. قال حدثنا اسماعيل كلها واسماعيل هنا هو اسماعيل ابن علي. اسماعيل ابن ابراهيم. الذي ينسب الى امه ويقال له ابن علي. اسماعيل حدثنا اسماعيل -

01:00:57

كلها ايوب والخطيبان عن ابي قلابة. ابو قلابة عبدالله ابن زيد الجرمي. عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذلك بركتين وذو الحليفة من مدينة رسول الله صلى الله -

عليه وسلم تبعد على سبعة اميال او ثمانية اميال كما قالوا وبعدهم فقالوا اذا سافرت سبعة اميال او ثمانية ايام جاز لك ان تقصر. لكن مثل هذه الاحاديث اولت بما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما سفره -

01:01:43

الى مسافة بعيدة فاذا حضرت الصلاة بعد الخروج وهذه مسألة من متى يبدأ المسافر السفرة وهذا يعني انه اذا خرج من منزله من منزله او من غاب من بيوت بلده وحضرت الصلاة ولو -

01:02:03

بعد ثلاثة اميال او خمسة اميال يبدأ يقصر. وهذا هو قول اكثرا المؤمنة رحمة الله عليهم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله -

01:02:23

ظاهر الله اكبر كما صليت على ابراهيم يقول الاخ هل يقال في فعل عائشة الطاهرة المطهرة نعم رضي الله عنها الراوي ادري بمروري. حيث انها فعلت بما واعمد كيف تروي او كيف تدري يعني هي تفهم -

01:02:59

انها فرضت بمنهج قدرت وجاز لها آ او جاز ليس فرض بمعنى الواجب فرضت فرضت عقد فهل فهمت ان فرضت ليس معناه؟ الوجوب من الممكن تقول انت لكنه ما دام هو -

01:05:42

هي وغيرها وايضا قد روی اول ما فرضت ركعتين معناه هي ركعتين ركعتين فريضة. فلا يقبل وقد تقول الراوي ادري بمروري. لما قيل لها لو قصرت فقالت ماذا يا -

01:06:02

انه لا يشق علي. فما قالت انا عارف معنى فرضت غير هذا الذي تفهمونه. معناه هي كانت تفهم فرض بمعنى فرض هل يعني ان مساكن وذيل هي على مسافة القصر من مكة؟ نام كم كيلو يكون -

01:06:22

قريب جدا لكنه في الحج هو سأل عن الحج. كنت ابحث الخزانة خاصة هل كانوا يقصرون في منى وعرفات ولا ما يقصد لانهم حول مكة قريب من مكة خزانة كانوا هذا تذكرون. لكن وجدت بعض الرواية -

01:06:39

الحجاج من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينبهه النبي خزاعي ولم ينبهه النبي صلى الله عليه وسلم وانت لابد ولن تتم واهل مكة حجوا فلم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان تتموا. والبيان او تأخير البيان يقضي الحاجة لا يجوز -

01:07:03

ثم تأتي مسألة اختلفوا بها. قالوا اهل مكة يقصرون لانها مسافة قصر. جاءت مسألة هل مسافة القصر؟ هل القصر في الحج لاجل النسك ام لاجل السفر؟ الذي يظهر انه لاجل النسك لان اهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه -

01:07:27

وما جاء في حديثنا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة اتموا فان قوم سفر في مني ورباط وانتم لستم مسافرين معناه الذي يتوجه والله اعلم ان هذا اي القصر في الحج هو لاجل النسك لا لاجل - [01:07:47](#)

القصر اه وكذلك هذا الكلام ينسحب على اهلين منها الذي هو من اهل منى اذا حج فيقصر. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم وفي منى ومنى منى كانت مسكونة في - [01:08:07](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاذا كان احد حج ما عنده علم هل يتم او يقصر؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم وما اظن انهم يخالفون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه المسائل انا اقول لها الذي تأتي الى عناوين ذكرنا ان شاء الله فيما يأتي - [01:08:24](#) مساكن هذيل كأنه هو جاء على كل حال للحج فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلذلك يدل على ان القصر في الحج للنسك السفر اذا سافرتم مسافة القصر ولم اكن متعب وحانت صلاة فما الافضل ان اتم او اقصر انت تسمع الاحاديث عامة او - [01:08:44](#) اه نصيحة اه سحابة اه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فتقصر ان شاء الله تسلم من التوافل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على الراحلة - [01:09:07](#)

امضيت اكثر من سنة في الجامع اقصر الصلاة وانا فاتتني الصلاة في ايام في الجامع عيدها مياد في الجمعة امضيت اكثر من سنة في الجمعة اقصر الصلاة. اذا فاتتني الصلاة في جماعة وذلك لاخذني بقول - [01:09:20](#)

في هذه المسألة والآن ظهر لي غيرها فماذا علي؟ ماذا يقول الشيخ ابن عثيمين اذا كان المسافر النبي صلى الله الصحابة كانوا يأتون من مكة هل كان جابر وغيرهم الذين كانوا جلسوا وكانوا يعلمون الناس كذلك عبد الله بن الزبير هل كانوا - [01:09:43](#)

يقصرون الصلاة ما كانوا يقصدوا جابر ايضا كان جاء يسمونه انه جاور مكة ما كان سكن سكونة او سكنا مستقلا انما كان ما يتم وبذلك على كل حال آآ رحمة الله على من قال هذا انه ولو كان بعيدا في آآ في وطنه - [01:10:06](#)

ولو سنتين فيقصر الصلاة فيه على كل حال. اجلق اقوال العلماء الاخرين يمكن ان يخالفوا ان شاء الله كيف الجمع بين الراوي اعلم برويه الراوي اذا خالفهما - [01:10:29](#)

قلنا بارك الله فيك وعلى عبده بما راوى لا بما رأى. لانه قديم يكون له اجتهاد من اسرة عائشة. وقد يكون ينسى ولذلك ثبت ان بعض كبار ليس ابن سعد كان روى حديثا فذكرا له بعضه فقال حدثني فلان عنى - [01:10:46](#)

هكذا يقول اعتمادا على حفظه هل يجوز للمسافر يقصر ان يقصر اكثر من ثلاثة ايام؟ وهل ورد خلاف؟ ام خلاف يأتي ان شاء الله والمسألة فيه الامام احمد يقول اذا كان عزم ان ان - [01:11:06](#)

يكون في مكان اكثر من واحد وثلاثين واحد وعشرين ثلاثة ويتم لكن اذا كان يريد ان يقيم في يقيم في بلد عشرين ثلاثة وما اقل فيقصر. وعشرين ثلاثة هكذا ذكرت. وكذلك قول عباس رضي الله عنه انه اذا اراد ان يسكن اكثر من اربعة ايام - [01:11:26](#)

فليتم الصلاة وليرضى. يأتي ان شاء الله فيه فمسائل هذه ولذلك قلنا ان هذه مسائل السفر والقصرة عيسى جدا نام ائتمنا بطفل صغير سنتين وهو يلبس الحفاظة وقد يقول ما يضر اذا ما كان خرج خارج - [01:11:51](#)

امرته صحيحة. البول والبراز ما خرج. السلام عليكم الله اكبر الله - [01:12:15](#)